الكفاءة في النكاح

بين العرف والشرع



تصنيف

أبي حمزة سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

دار ابن حزم





الكفاءة في النكاح

بين العرف والشرع

تصنيف
أبي حمزة سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

ISBN 978-9953-81-540-4

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺأرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء:١]

أما بعد :

فإن ميزان الفضل في ديننا الحنيف إنما هو بالتقوى قال الله تعالى: ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

وإن من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم مسألة اعتبار الكفاءة في النكاح، وقد حدث في أيامنا هذه قضية فرق فيها أحد القضاة بين الزوجين بحجة عدم التكافؤ في النسب وقد كثر اللغط في هذا الموضوع من قبل أهل العلم والرأي وغيرهم فأحببت أن أوضح أدلة أهل العلم وأقوالهم في هذه المسألة التي طال الجدل فيها حتى تكلم فيها في الصحف والقنوات التلفزيونية وغير ذلك من وسائل الإعلام.

كتبه / سعيد بن عبد القادر باشنفر

تعريف الكفاءة :

الكفاءة : بالفتح والمد ، المساواة والمماثلة ، من كافأه إذا ساواه يقال فلان كفء لفلان أي مساوٍ له ، والكفء معناه النظير ، ومنه قوله عز وجل (ولم يكن له كفواً أحد) أي لا مثيل له ، وفي الحديث (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي تساوى ، وفي حديث العقيقة (شاتان مكافئتان) أي متساويتان ، وقول حسان بن ثابت (وروح القدس ليس له كفاء) أي جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل فالكفاءة : المساواة مأخوذ من كفي الميزان لتكافئها .

والكفاءة في النكاح : هو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ونسبها ودينها وبيتها[1] .

والكفاءة المعتبرة عند أهل العلم هي في خمسة أشياء .

---

(١) لسان العرب (١٣٩/١) ، مختار الصحاح (٢٣٩/١) ، القاموس المحيط (٦٤/١) .

١- الدين :

فلا تزوج المرأة المسلمة لكافر وهذا بالإجماع .

فإن كان مسلماً إلا أنه يتصف بصفات خسيسة كالفسق والفجور فإنه لا يكافئ العفيفة للتالي :

قال الله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ .

وقال تعالى : ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾.

ففي الآية الأولى نهي أن ينكح الزاني والفاجر العفيفة ، وفي الآية الثانية نفي للتكافؤ والمساواة والمماثلة بينهما.

وبهذا قال الأئمة الأربعة وغيرهم ، وخالف محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة فلم يعده شرطاً معتبراً وذلك لأن المرء قد يتغير حاله فيصلح الفاسق ويتوب العاصي .

٢- النسب :

اختلف أهل العلم في اعتبار النسب من شروط الكفاءة إلى قولين:

أحدهما : أنه معتبر ، وبذلك قال أبو حنيفة[1] والشافعي[2] وأحمد[3] واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية :

---

(١) المبسوط (٥/٢٤) ، حاشية ابن عابدين (٣١٣/٨ وما بعد) ، البحر الرائق (١٤٣/٣) ، البناية شرح الهداية (٦١٧/٤) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠٢/٩) ، مغني المحتاج (١٦٤/٣) ، روضة الطالبين (٤٢٥/٥) .

(٣) المغني (٤٨٥/٦) ، شرح الزركشي (٥٨/٥) ، والإنصاف (١٠٨/٨-١١٠) وقال أبو محمد بن قدامة في المغني (٤٨٥/٦). وقد جاء في الحديث (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً) قيل لأحمد رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟! فقال: العمل عليه ، يعني إنه ورد موافقاً لأهل العرف. اهـ .
وفي كتاب الروايتين (٩٣/٢) : قال [أحمد] في رواية مهنا : قريش أكفاء بعضهم والموالي أكفاء بعضهم لبعض ، ومولى القوم منهم ،

١- حديث عائشة رضي الله عنها :

رواه الحارث بن عمران الجعفري ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ:(تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم)[1].

= وقال في رواية الحارث : لا يتزوج العربي إلا عربية ولا القرشي إلا قرشية . اهـ .

وفي شرح الزركشي (٥٩/٥) : الكفاءة شرط لصحة النكاح على المنصوص والمشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين .

وانظر هذه المسألة في المغني (٤٨٣/٦-٤٨٥) .

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٨) وابن أبي حاتم في العلل (١٢١٩) وابن عدي في الكامل (٩٥/٢) وابن حبان في المجروحين (٢٢٥/١) والحاكم (٦٣/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٧) وابن الجوزي في العلل المتناهية في الحاكم من طريق الحارث بن عمران به ورواه الدارقطني (٢٩٨/٣) من طريق صالح بن موسى والبيهقي (١٣٣/٧) من طريق عكرمة بن إبراهيم وأبو أمية يعلى أربعتهم عن هشام بن عروة به .

والحديث ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي وغيرهم ، وقد رمى ابن حبان الحارث بن عمران بالوضع .

٢- حديث جابر رضي الله عنه :

وهو ما رواه مبشر بن عبيد عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم) .

ورواه مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن ارطأة ، عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به[1].

= وخالف الحاكم فقال عقب أن أخرج الحديث من طريق عكرمة بن إبراهيم : هذا حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي فقال : الحارث متهم وعكرمة ضعفوه .

(١) رواه أبو يعلى (٢٠٩٧) وابن عدي في الكامل (٤١٨/٦) والبيهقي (١٣٣/٧) وفي إسناده مبشر بن عبيد الحمصي . قال الحافظ في التقريب (٦٤٦٧) متروك ورماه أحمد بالوضع له عند ابن ماجه حديث واحد .

قلت : وقد اختلف في إسناده .

فرواه أيضاً مبشر عن الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

رواه البيهقي من طريق شجاع بن الوليد ، ثنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول ﷺ : (العرب بعضهم لبعض أكفاء قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام)[1].

= رواه الدارقطني (٣/٢٤٤) والبيهقي (٧/١٣٣) وقال الدارقطني : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال البيهقي: ضعيف بمرة وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٩/١٦٥) : حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له ، وقال الألباني في الإرواء (٦/٢٦٤) موضوع وقال ابن عدي : وهذا باطل لا يرويه غير مبشر.

(١) في السنن الكبرى (٧/١٣٤) من طريق شيخه الحاكم وقال البيهقي : (هذا منقطع بين شجاع وابن جريج ، ورواه عثمان بن عبدالرحمن على ابن عروة ، عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وهو ضعيف . وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرة) .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٣٦) قال أبي : هذا كذب لا أصل له وقال في (١٢٦٧) : باطل أنا نهيت ابن أبي شريح أن يحدث به .

ورواه بقية عن زرعة بن عبيدالله الزبيدي ، عن عمران بن أبي الفضل .

عن نافع عن ابن عمر بنحوه[١] .

وروى بطرق أخرى كلها ضعيفة[٢] .

٤- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه :

رواه البزار في مسنده من طريق سليمان بن أبي الجون ، عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال قال رسول الله ﷺ: (العرب بعضها أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض)[٣] .

---

(١) رواه ابن عدي في الكامل (٥/٩٥) وابن حبان في المجروحين (١٢٤/٢) والبيهقي (١٣٥/٤) وقال البيهقي : ضعيف بمرة ، وقال ابن عدي أن إسناده منكر وأن زرعة غير معروف وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٥/١٩) حديث منكر موضوع وله طرق كلها واهية .

(٢) وانظر نصب الراية (١٩٦/٣-١٩٨) والتلخيص (١٦٤/٣) .

(٣) مسند البزار (٢٦٧) ، كشف الأستار (١٤٢٤) ، وهذا إسناد ضعيف فيه سليمان بن أبي الجون مجهول ، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٢٦/٣) : لم يسمع خالد من معاذ وقال ابن

٥- حديث سلمان رضي الله عنه :

رواه البيهقي من طريق معمر بن محمد البلخي ، عن مكي بن إبراهيم ، عن شريك بن عبدالله ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن سلمان رضي الله عنه قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم أو ننكح نساءكم[١] .

وروى من وجه آخر عن سلمان موقوف وهو الأصح .

وهو ما رواه ابن أبي شيبة عن الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ليلى الكندي ، عن سلمان رضي الله عنه قال : لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم[٢] .

= القطان في الإيهام (٣/٦٢-٦٣) : وسليمان بن أبي الجون لم أجد له ذكراً وقال الحافظ في بلوغ المرام (ح٩٣٩) (وإسناده منقطع).

(١) وهذا إسناد ضعيف معمر بن محمد البلخي مجهول ، وشريك سيء الحفظ لذا قال البيهقي إن المحفوظ هو الموقوف .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٩٨) ، وتابعه إسرائيل بن يونس وحديثه عند عبدالرزاق (١٠٣٢٩) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبرى (٦٠٥٣) .

ورواه شعبة[١] ، وعمار بن زريق[٢] ، وعبدالجبار بن العباس[٣] ، عن أبي إسحاق ، عن أوس بن ضمعج عن سلمان.

ومع هذا الاختلاف فقد صححه أبو زرعة وأبو حاتم رواية سفيان على روايته شعبة ومن تابعه[٤] .

٦- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

رواه عبدالرزاق عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[٥] .

---

(١) حديثه أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٤) .

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٤/٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبرى (٦١٥٨) .

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٢٩٩) .

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٢٤) ، وابن أبي شيبة (١٧٦٩٦) عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري به ، وهذا إسناد منقطع لأن

ورواه الدارقطني من طريق إسحاق عن مهبول قال قيل لعبد الله بن داود يزوج الرجل كريمته من ذي الدين إذا لم يكن في الحسب مثله ؟ قال : حدثني مسعر عن سعد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال : قال عمر : لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء .

ورواه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن مسعر به ولفظه (لا ينبغي لذوات الأحساب تزوجهن إلا من الأكفاء)[1].

= محمد بن طلحة لم يدرك عمر بن الخطاب قاله المزي وابن حجر في تهذيبهما .

(١) في السنن (٣/٢٩٧) ، والبيهقي (٧/١٣٣) قال الألباني في الإرواء (٦/٢٦٥) : وهذا إسناد ضعيف له علتان ، الأولى : الانقطاع فإن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال الحافظ المزي لم يدرك عمر بن الخطاب، ووافقه الحافظ في التهذيب ، الأخرى : عبدالله بن أبي راود لم أجد له ترجمة .

وأصح ما ورد في اشتراط الكفاءة هو حديث بريرة وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة ، وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً)[1].

ورواه جرير بن عبدالحميد عن هشام بن عروة ، عن عروة، عن عائشة بنحوه . وقال فيه (وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حراً لم يخيرها)[2].

---

(١) بريرة على وزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك ، وكانت لناس من الأنصار ، وقيل لناس من بني هلال ، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما يظهر من قصة الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية . مسلم في صحيحه (١١٤٣/٢ح١٥٠٤) ، واسمه مغيث وكان مولى لأبي أحمد بن جحش أخي زينب بنت جحش أم المؤمنين كما أشار إليه أبو داود .

(٢) المصدر السابق .

ورواه البخاري[1] من طريق مالك عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) في صحيحه (٤٩٧٥) باب لا تكون بيع الأمة جازماً .

واستدل الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله بأن الأمة إذا اعتقت بقيت لها الخيار إن كان زوجها عبداً ولا خيار لها إن كان حراً وهو اختيار البخاري فيما يظهر فقد عقد في صحيحه باب خيار الأمة تحت العبد أخرج فيه حديث شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبداً يعني زوج بريرة . وهذا قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن أبي ليلى والأوزاعي والزهري والليث بن سعد وإسحاق .

وأما أبو حنيفة رحمه الله فيثبت عنده خيار العتق سواء كان زوج المعتقة عبداً أو حراً ، وهو قول الشعبي وإبراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ومحمد بن سيرين ، وطاوس ومجاهد وأبي ثور .

ووجه الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك ففي بعضها أنه كان عبداً وفي بعضها كان حراً فروى ابن عباس عنه أن كان عبداً . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٠، ٨٢٥٨١، ٨٢٨٣) .

وروى عروة بن الزبير والقاسم عن عائشة أنه كان عبداً وحديثهما عند مسلم (١٥٠٢) (١١، ١٧) .

زوج النبي ﷺ قالت : كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن أنها اعتقت فخيرت في زوجها .

ثالثاً : الكفاءة في الحرية :

فإن العبد لا يكون كفوأ لامرأة حرة الأصل ، فإذا اعتقت المرأة وهي تحت عبد فلها الخيار في الفسخ عند الأئمة الأربعة واختلفوا في هذا الخيار إلى قولين:

= ورواه الأسود عن عائشة أنه كان حراً (أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٥٤) وقال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح .

ورواه الحكم عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٥١) وقال البخاري : وقول الحكم مرسل وقال ابن عباس رأيته عبداً) .

ورواه عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة وفيه أنه كان حراً (حديثه عند مسلم) (١٥٠٤) (١٢) .

ورواه مرة أخرى على الشك فقال عبدالرحمن زوجها حراً أو عبداً ، فسأل شعبة عن ذلك فقال : لا أدري (البخاري ٢٥٧٨) ومسلم (١٥٠٤) (١٢) .

أحدهما : أنه على التراخي إلى أن تمكنه من وطئها.

وبهذا قال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وأصحابهم ، وهو قول عند الشافعية .

ثانيهما : أنه على الفور وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية[1].

ودليل من اشترط الكفاءة ... ما يلي:

١- أن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت وكان زوجها عبداً ولو لم يكن هذا نقص فيه لم يخيرها[2].

---

(١) المغني (٥٧١/١٠) ، روضة الطالبين (٥٢٧/٥) ، ومغني المحتاج (٢١٠/٣) ، والمقنع لابن البنا (٩٢٤/٣) ، الروايتين والوجهين (١١٠/٢) ، رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١١٢/٤) ، الذخيرة للقرافي (٢١٣/٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

٢- قال الله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون ﴾ ؟ [النحل : ٧٥].

فبينت هذه الآية الكريمة نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك وعدم استوائهما في قوله (هل يستوون) ؟ .

٣- إن نقص الرق وضرره يلحق بزوجته فإنه مشغول عنها بحقوق سيده وواجباته وخدمته .

٤- إن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف إلا بإذن سيده فكان النقص به أعظم في نقص النسب .

ونقل عن الإمام مالك عدم اشتراط الكفاءة في الحرية[1].

---

(١) المدونة (١٦٢١٤) ، عقد الجواهر الثمينة (٧٨/٢) ، الذخيرة (٢١٣/٤) .
قال صاحب عقد الجواهر الثمينة : فظاهر ابن القاسم في الكتاب أنه كفء ، ونقل القاضي أبو محمد ذلك عنه نصاً ونقل عن المغيرة وسحنون أنه لا تكون كفواً ثم قال : وهو الصحيح.

قال في المدونة : ذات القدر إذا رضيت بعبد أو مولى: المسلمين بعضهم لبعض أكفاء ، وللعبد والمكاتب أن يتزوج ابنة سيده .

٤ـ الحرفة أو الصنعة :

وهو ما يمتهنه المرء من حرفة أو صناعة لكسب المال .

قال ابن قدامة رحمه في المغني (وأما الصناعة ففيها روايتان: إحداهما أنها شرط فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والزبال فليس بكفء لبنات ذوي المرؤات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة .

قال : وقد جاء في الحديث : (العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً) ، قيل لأحمد رحمه الله : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه .

قال : العمل عليه ، يعني أنه موافق لأهل العرف .

وروي أن ذلك ليس بنقص ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس نقصاً في الدين ولا هو لازم .

هذا هو أهم ما ذكره أهل العلم من شروط الكفاءة وزاد بعضهم المال وبعضهم السلامة من العيوب كالجذام والجنون والبرص ونحو ذلك .

قالوا وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال يدل عليه قصة الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فطلبوا أكفاءهم من قريش فأمر رسول الله ﷺ حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم أن يخرجوا إليهم ولم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي النكاح أولى لأن النكاح يعقد للعمر ويشتمل على أغراض ومقاصد في الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء(١).

قالوا : وهذا هو الذي عليه العمل وموافق للعرف.

---

(١) المبسوط للسرخي (٢٣/٥) .



قال القاضي أبو يعلى : قد أطلق أحمد القول في الأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح.

فقيل له : تأخذ بحديث كل الناس أكفاء وأنت تضعفه ؟.

فقال : إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه.

(النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/٣١٣)).

وجاء في مسائل الإمام أحمد لابن هاني (١/٢٠٠/٩٩٢) قال : سألته عمن يزوج ابنته من مولى؟.

قال : أفرق بينهما ، ثم قال : العرب للعرب كفء ، وقريش لقريش كفء.

وفي مسائل ابنه صالح (٢/٢٥٣/٨٥١).

سئل : هل يزوج العربي القرشية ؟.

قال : لا.

قيل : فإن تزوج ؟.



قال : يفرق فيما بينهما: فقال: وجعل يشدد فيه وقال: الأكفاء قريش لقريش والعرب للعرب.

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار الكفاءة في الدين فحسب ، وهذا مذهب مالك[١] ، وروى عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز[٢].

ونقله البويطي عن الشافعي[٣].

وهذا القول اختاره البخاري[٤].

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) نقله عنهم الحافظ في الفتح (١٣٢/٩) .

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٣٣/٩) ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال : الكفاءة في الدين ، وهو كذلك في مختصر البويطي ، قال الرافعي : وهو خلاف مشهور وقال في المغني (٤٨٢/٦) : وعن الشافعي كقول مالك ، وذكره في تكملة المجموع (١٨٤/٦) وذكره النووي في روضة الطالبين (٤٢٧/٥) .

(٤) فقد عقد في صحيحه (١٣١/٩) باب الأكفاء في الدين .

واستدلوا بما يلي :

١- قال الله تعالى : ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ [الفرقان:٥٤].

عقد البخاري في صحيحه (١٣١/٩) باب الأكفاء في الدين ثم ابتدأ بذكر هذه الآية الكريمة .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ . [الحجرات : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [الحجرات : ١٠].

٢- أن النبي ﷺ أشار إلى فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وهي قرشية فهرية وهي من المهاجرات الأول أن تنكح أسامة بن زيد مولاه وابن مولاه ، وقدمه على أكفائها ممن تقدموا لخطبتها بعد أن طلقها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة وانقضت عدتها فأخبرته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله ﷺ : (أما أبو جهم فلا يضع

عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت)[١] .

٣- إن النبي ﷺ خطب زينب بنت جحش وهي ابنة عمة الرسول ﷺ (أمها أميمة بنت عبدالمطلب عمة رسول الله ﷺ) لمولاه أسامة بن زيد بن حارثة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٠) ، والبيهقي (١٣٦/٧) وقال : وفاطمة بنت قيس قرشية من بني فهر ، فإنها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ، وأسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه البيهقي (١٣٦/٧) باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً) ، قال البيهقي : (وهذا وإن كان إسناده لا تقوم بمثله حجة فمشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وأمها أميمة بنت عبدالمطلب كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوجها رسول الله ﷺ) اهـ .

قال ابن عباس : خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة فاستنكفت منه وقالت : أنا خير منه حسباً وكانت امرأة فيها

أخرج البيهقي من طريق الكميت بن زبيد الأسدي عن مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينت بنت جحش رضي الله عنها قالت : خطبني عدة من أصحاب النبي ﷺ فأرسلتُ إليه أختي أشاوره في ذلك قال : فأين هي من يعلمها كتاب ربها وسنة نبيها ؟ قالت من ؟ قال : زيد بن حارثة فغضبت وقالت : تزوج ابنة عمك مولاك ثم أتتني فأخبرتني بذلك فقلت أشد من قولها وغضبت أشد من غضبها قال : فأنزل الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من

= حدة ـ فأنزل الله عز وجل ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ [الأحزاب : ٢٦] تفسير ابن كثير .

قلت : وأجيب عن هذا الحديث بأن أسامة بن زيد عربي سبي حسبه أبوه وهو صغير وهو زيد بن حارثة بن كليب .

ذكره أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد (١٦٠) وأبو يعلى في الروايتين (٢/٩٤) .

أمرهم ﴾ [الأحزاب : ٢٦] قالت : فأرست إليه زوجني من شئت قالت : فزوجني منه ... الحديث .

٤- إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ تبنى سالماً وهو مولى لامرأة من الأنصار وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامى قريش[١] .

٥- إن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ كانت تحت المقداد بن الأسود[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٨) في باب الأكفاء في الدين ، والنسائي (٣٢٢٣) في باب تزوج المولى العربية كلاهما من طريق الزهري ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه أبو داود (٢٠٦١) والنسائي (٣٢٢٤) كلاهما من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها ، (وقوله من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيام قريش) عند النسائي.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٩) باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٢٠٧) والبيهقي (١٣٧/٧) في باب لا يرد نكاح غير الكفؤ إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً.

قال الحافظ في الفتح (١٣٥/٩) : المقداد بن عمرو الكندي نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب .

٦- إن النبي ﷺ أمر بني بياضة أن ينكحوا أبا هند الحجام وهو مولى لفروة بن عمرو البياضي من الأنصار[١] ، مع كونه مولى وصنعته حجام .

قال أبو داود : حدثنا عبدالواحد بن غياث ، حدثنا حماد حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن أبا هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ ، فقال

(١) الإصابة (٢١١/٤) .



النبي ﷺ : يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه ، وقال إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة[1].

---

(١) وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالواحد بن غياث ، قال في التقريب صدوق ، وقد تابعه أسد من موسى .
والحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٢) في باب الأكفاء ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٧) باب ذكر الأمر بالنكاح إلى الحجامين ، والحاكم (١٦٤/٢) والبيهقي (١٣٦/٧) كلاهما من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى عن حماد .
ورواه الدارقطني (٣٠٠/٣) من طريق عبد الأعلى بن حماد ، والطبراني في الكبرى (٨٠٨/٢٢) من طريق ابن عائشة كلاهما عن حماد بن سلمة به .
وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي ، وحسن إسناده الحافظ في التلخيص (١٦٤/٣) وفي بلوغ المرام (٩٤١)والألباني في تحقيقه سنن أبي داود (١٨٥٠) .
قوله (انكحوا أبا هند) أي بناتكم ، (وانكحوا إليه) : أي اخطبوا إليه بناته .

قال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند مولى بني بياضة ليس منهم .

هذا أصح ما جاء في الباب ولا بأس أن نذكر أحاديث أخرى للاستئناس بها :

- روى أبو داود في المراسيل (٢١٧) قال : حدثنا هارون بن زيد ، قال : نا أبي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم : أن بني بكير أتوا النبي ﷺ فقالوا : زوج أختنا من فلان ، فقال : (أين أنتم عن بلال) ؟ فأعادوا ، فأعاد الكلام ثلاثاً ، فزوجوه ، قال : وكان بنو بكير من المهاجرين من بني ليث[1].

= قال الخطابي : في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره ، وأبو هند مولى بني بياضة ليس منهم.

(١) وأخرجه البيهقي (١٣٧/٧) من طريق أبي داود به ، وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل ، زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب تابعي ثقة إلا أنه لم يدرك زمن النبي ﷺ .

- وروى أبو داود في المراسيل (٢١٤) قال : حدثنا عبدالله بن الجراح ، نا جرير عن الشيباني ، عن الحكم بن عتبة : أن النبي ﷺ أرسل بلالاً إلى أهل بيت من الأنصار يخطب إليهم فقالوا : عبد حبشي ، فقال بلال : لولا أن النبي ﷺ أمرني أن آتيكم ما أتيتكم ، فقالوا : النبي ﷺ أمرك ؟ فقال : نعم ، قالوا قد ملكت ، فجاء النبي ﷺ فأخبره ، فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها فقال: (سق هذا لي امرأتك) .

وقال لأصحابه : (اجمعوا لأخيكم وليمته)[1].

= هارون بن زيد ، صدوق ، وأبوه زيد بن أبي الزرقاء ، ثقة ، وهشام بن سعد من رجال مسلم وهو صدوق له أوهام .

(١) وهذا إسناد حسن إلا أنه مرسل ، عبدالله بن الجراح : صدوق يخطئ وجرير هو بن عبدالحميد الضبي ثقة من رجال الشيخين ، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان ، ثقة من رجال الشيخين ، والحكم بن عتيبة ثقة ثبت فقيه من تابعي التابعين .

وأخرجه أبو داود (في المراسيل ٢١٥) من طريق جرير عن مغيرة ، عن عامر الشعبي قال : انطلق بلال بأخيه يخطب عليه إلى قوم من العرب فقال : عبدان حبشيان كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله .

وزاد في رواية (٢١٦) جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، عن محارب بن دثار قوله : إن تنكحونا فالحمد لله وإن تردونا فالله أكبر[١] .

وروى أبو داود في المراسيل (٢١٩) عن عيسى بن يونس الطرسوسي ، نا موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار أن بلالاً كانت تحته قرشية .

وروى الدارقطني (٣٠١/٣) ومن طريقه البيهقي (١٣١/٧) من طريق الحسن بن عياش ، عن أبي الحسن ، عن

---

(١) وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وفيه المغيرة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن أمه قال : رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال[1] .

روى البخاري من طريق ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن يُنكح وإن شفع إن يُشفع وإن قال أن يُسمع ، قال : ثم سكت فمر

---

(١) وذكره البيهقي في المعرفة تعليقاً (١٠/٦٦) ، وذكره الحافظ في التلخيص (٣/١٦٥) وسكت عنه ، وذكره في الإصابة (٤/٤٠٦) في ترجمة هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف .
قال في سبل السلام (٦/٧٦) : وقد صح أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أخت عبدالرحمن بن عوف .
وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال : هذا باطل ، ما كانت أخت عبدالرحمن بن عوف قط تحت بلال (تاريخ ابن معين الدوري وقال مهنا : سألته عن هذه الأحاديث أن عمر أراد أن يزوج سلمان الفارسي ١٥١٢) وفي شرح الزركشي (٥/٦٦) : أنكر أحمد الأحاديث التي فيها نكاح غير الأكفاء والأحاديث التي جاءت فلان تزوج فلانة وفلانة تزوجت فلان قال : ليس لها إسناد .

رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا: حري إن خطب أن لا يُنكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يُسمع ، فقال رسول الله ﷺ : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا[1] .

ونهى رسول الله ﷺ عن التفاخر بالأحساب وأن هذا من بقايا الجاهلية وإنما الفضل بالتقوى .

فقد روى هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالأباء، مؤمن تقي وفاجر شقي ، والناس بنو آدم وآدم من تراب[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٩١) باب الأكفاء في الدين .

(٢) رواه أبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٥ ، ٣٩٥٦) وإسناد الترمذي الأول على شرط مسلم ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ورواه أحمد (٢/٣٦١، ٥٢٤) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٠٩) .

وقال ﷺ (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[١].

ودعا إلى الاهتمام بالدين وأنه هو أساس الاختيار لا النسب أو غيره من دواعي النكاح .

فقد روى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)[٢].

- إن النبي ﷺ شفع[٣] في زوج بريرة وهو عبد لترجع إليه بعد أن أعتقت وصارة حرة ولو كان التكافؤ شرطاً لما شفع

---

(١) رواه أحمد (٤١١/٥) عن أبي نضرة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وسنده صحيح .

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٨٣) باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً

النبي ﷺ لترجع لزوجها العبد وهي حرة قال ابن الملقن في الإعلام بفوائد الأحكام (١٠٢/٨) : وفيه دلالة على جواز نكاح العبد الحرة .

إن النبي ﷺ خصص الكفاءة في الدين فحسب ، ونهى عن رد صاحب الدين لاعتبارات أخرى وذلك فيما:

ما رواه حاتم بن إسماعيل ، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد ، عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد .

قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه .

= يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً ، فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت لا حاجة لي فيه .

قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات[1] .

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٥) وأبو داود في المراسيل (٢١٢) والبيهقي (٨٢/٧) والدولابي في الكنى (٢٥/١) ، وقال الترمذي (هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث) .

وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابني عبيد ولضعف ابن هرمز ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (١٦٤/٢-١٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٦١/١١) وصححه (الحاكم) وحسن حديث أبي حاتم المزني الألباني في الإرواء وقال لعل تحسين الترمذي إنما هو باعتبار شواهده خاصة حديث أبي هريرة (الإرواء ٢٦٦/٦) .

الترجيح :

بعد النظر في القولين السابقين يترجح قول من لم يشترط إلا الدين للكفاءة للنكاح لعدم وجود حديث صحيح في ذلك بل جاء عن النبي ﷺ وأصحابه خلافه ، حيث زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته لمولاه زيد بن حارثة ، وزوج فاطمة بنت قيس وهي قرشية من أسامة بن زيد مولاه، وتزوجت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقداد بن الأسود ، وأمر بني بياضة وهم القبيلة القحطانية الأزدية العربية وهم من الأنصار أن ينكحوا أبا هند مولاهم وهو مع ذلك حجاماً والحجامة صناعة دنيئة عند العرب .

والصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم وهو قول مالك والشافعي ورواية عند الأحناف والحنابلة أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح ، وإنما هي معتبرة في النكاح .

لأن التكافؤ في النسب والمال والحرفة يساعد على نجـــاح الحياة الزوجية فيستحب لذلك مراعاته لكن دون أن يكـــون في ذلك ضرر على المرأة فتعضل لهذا الأمر ، والله تعالى أعلم.

فوائد ومسائل في الكفاءة في النكاح :

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله : وليس نكاح غير الكفء محرماً فأرده بكل حال ، إنما هو نقص على الزوجة والولاة ، فإذا رضيت الزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده[١].

وقال الشافعي : لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث[٢].

٢- قال صاحب مغني المحتاج من الشافعية : الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعاً للعار ، وليست شرطاً في صحة النكاح ، بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطهما[٣].

٣- قال صاحب عقد الجواهر الثمينة عن المالكية : قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن نكاح الموالي في العرب ؟

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٤/١٠) .

(٢) تكملة المجموع (١٨٤/١٦) .

(٣) مغني المحتاج (١٦٤/٣) .



فقال: لا بأس بذلك ، ألا ترى ما في كتاب الله عز وجل : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

وكذلك في كتاب محمد قال مالك في المرأة ـ يريد الثيب ـ ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفؤ في الدين ويرده الأب أو الولي فرجعت ذلك إلى السلطان فليزوجها منه[1].

٤- قال القرافي في الذخيرة (٢١٤/٤) : ظاهر قول ابن القاسم في الكتاب كفاءة الرقيق يشير لقوله في الكتاب: ذات القدر إذا رضيت بعبد أو مولى : المسلمين بعضهم لبعض أكفاء.

٥- وفي حاشية ابن عابدين (٨٦/٣) : إن الكفاءة لم يعتبرها مالك والثوري والكرخي من مشايخنا كذا في فتح القدير ، وفي حاشية الدرر للعلامة نوح أن الإمام أبا الحسن الكرخي والإمام أبا بكر الجصاص وهما من كبار علماء

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢/٢٦-٢٨).

العراق ومن تبعهما من مشايخ العراق لم يعتبروا الكفاءة في النكاح ولو لم تثبت عندهم هذه الرواية عن أبي حنيفة لما اختاروها وذهب جمهور مشايخنا إلى أنها معتبرة فيه .

ونظم العلامة الحموي ما تعتبر فيه الكفاءة فقال :

إن الكفاءة في النكاح تكون في ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب وإسلام كذلك حرفة حرية وديانة مال فقط

٦- وقال ابن القيم رحمه الله[1] فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية ، فجوَّز للعبد القِنِّ نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات .

(١) زاد المعاد (١٥٩-١٦٠) .



٧- الكفاءة عند جمهور الفقهاء حق للمرأة والأولياء ثم اختلفوا.

فعند الشافعية هي لمن له ولاية في الحال[١] ، وكذلك عند الأحناف وعند أحمد في رواية حق لجميع الأولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض فله الفسخ[٢].

- إذا تزوجت المرأة من غير كفء نظر :

إن كان له ولاية في الحال ، جاز ذلك ولم يكن لمن دونه في الولاية أن ينقضه .

فإن كان هناك من هو مثله في الولاية .

فعند أبي حنيفة ليس له أن ينقضه .

---

(١) وإن كان الأقرب من أوليائها واحد فرضي ورضيت بغير كفء فزوجها به وأنكره باقي الأولياء فلا اعتراض لهم لأن الأقرب قد حجب الأباعد عن الولاية (الحاوي الكبير ٩/١٠٠) والمبسوط (٥/٢٥) .

(٢) زاد المعاد (٥/١٦٠) .

وعند الشافعي له أن ينقضه وهو قول أبي يوسف وزفر[1].

قلت : والصحيح إذا زوجت المرأة برضاها من غير كفء برضا من له ولاية عليها في الحال أو كان مماثلاً لغيره في الولاية جاز و لم يكن لأحد أن ينقضه لأنها هي رجحت كفة الولي الذي تساوى مع غيره في الولاية.

(١) المبسوط (٥/٢٥) ، قالوا : إن طلب الكفاءة حق جميع الأولياء ـ إذا تساووا ـ فإذا رضي منهم واحد فقط أسقط حق نفسه ، دون حق غيره فيصح إسقاطه حق نفسه دون غيره كالدين المشترك .

التصنيف في العصر السابق:

العرب صنفان عرب عاربة وهم أولاد قحطان .

والمستعربة وهم أولاد إسماعيل ﷺ جاء به أبوه إلى مكة وهو صبي فاستقر بها وخالط العرب وتزوج منهم فصاهر جرهما فصار بينهم كأنه منهم .

والعجم : أولاد فروخ أخي إسماعيل وهم الموالي والمراد بهم غير العرب وإن لم يمسهم رق ، سموا بذلك إما لأن العرب لما افتتحت بلادهم وتركتهم أحراراً بعد أن كان لهؤلاء الاسترقاق فكأنهم أعتقوهم ، أو لأنهم نصروا العرب على قتال الكفار والناصر يسمى مولى .

التصيف في العصر الحالي :

ينقسم أي مجتمع إلى طبقات تتفاوت فيما بينها وهذه الطبقات منها ما هو موروث ومنها ما هو مكتسب .

وفي كتابنا هذا نتحدث عن الطبقات في شبه الجزيرة العربية نأخذ منها ما هو موجود في اليمن ونجد .

في اليمن[1] :

ينقسم المجتمع في اليمن إلى عدة طبقات وهي كما يلي :

١- طبقة السادة :

ويسمون أيضاً بالأشراف والهاشميون ، وهم ينسبون إلى آل بيت النبي ﷺ وهم موجودون في حضرموت وشمال اليمن.

٢- المشايخ:

وهم العلماء والفقهاء ، ووظيفتهم الأساسية في التعليم والإرشاد بجانب السادة .

٣- القبائل .

---

(١) الشرائح الاجتماعية للشرجي ، والأوضاع الاجتماعية للحعيدي ، الفكر والمجتمع في حضرموت لـ(بأمومن) .

٤- الصناع وأصحاب الحرف.

٥- العبيد.

٦- الأخدام:

وهم يحتلون المرتبة السفلى في السلم الاجتماعي التقليدي.

في نجد :

وينقسم المجتمع في منطقة نجد إلى ثلاث فئات[1] :

١- القبليون:

جمع قبيلي وهو من ينتسب إلى قبيلة معينة بصلة نسب صحيحة .

٢- الحضريون:

جمع حضيري ، وهو من انقطع نسبه عن قبيلته أو جهل أصله بسبب أو لآخر ، كمتهانه صنعة لم ترض عنها قبيلته أو

---

(١) العصبية القبلية د. خالد الجريسي ص٨٥ .

زواجه من غير القبيلين أو ارتكابه جناية وتخفيه لسبب ذلك أو غير ذلك.

٣- الموالي:

هم الذين جرى الرق على أبائهم أو أجـــدادهم قبـــل أن يصبحوا أحراراً بعد أن أصدر الملك فيصل رحمه الله في عـــام ١٣٨٢هـــ أمراً بإلغاء الرق وتحرير جميع الأرقاء .

نصيحة :

- قال ﷺ : (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)[1] متفق عليه .

وإن من الإحسان إليهن تزويجهن ممن يرضون دينه وخلقه بغض النظر عن حسبه ونسبه وماله ، ولا يعضلوهن لعلة النسب والمال فيفتنوهن ويضيعوهن خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن ، وإن المرأة لتحن بفطرهّا إلى الأمومة والتي لن تصل إليها إلا بالزواج الذي يعفها ويشبع غريزهّا .

ألا ترى إلى مقالة امرأة وهي في عصر الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعها وهو في عسسه بالمدينة المنورة تقول :

تطاول هذا الليل واخضل[2] جانبه	وأرقني أن لا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره	لحرك من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني	وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

---

(١) رواه البخاري (١٤١٨) ومسلم (٢٦٢٩) واللفظ به .

(٢) اخضل : أي أظلم .

فتوى الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله[1] :

وقال الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى في إجابته عن هذا الموضوع :

... ولكن الناس بعد ذلك خصوصاً في نجد وفي بعض الأماكن الأخرى قد يقفون عن هذا ويتشددون فيه على حسب ما ورثوه عن أباء وأسلاف ، وربما خاف بعضهم من إيذاء بعض قبيلته إذا قالوا له : لم زوجت فلاناً ، هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا وتختلط الأنساب وتضيع إلى غير ذلك ، قد يعتذرون ببعض الأعذار التي لها وجهها في بعض الأحيان ولا يضر هذا وأمره سهل ، المهم اختيار من يصلح للمصاهرة في دينه وخلقه ، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي سواء كان عربياً أو عجمياً أو مولى أو خضيرياً أو غير ذلك هذا هو الأساس ، وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك والله ولي التوفيق .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز ابن باز (١٤٧/٥) .

وأجابت اللجنة الدائمة للإفتاء عن سؤال في هذا الموضوع بما يلي :

اختلف العلماء فيما تعتبر به الكفاءة في النكاح ، والصحيح أنها تعتبر في الدين فقط ، لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وبهذا قال مالك بن أنس وهو منقول عن عمر وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم ، ومنقول أيضاً عن محمد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز رحمهما الله.

ويدل لذلك أيضاً : أن النبي ﷺ زوج زيد بن حارثه مولاه، زينب بنت جحش ، وهي قرشية ، وأمها هاشمية ، وزوج فاطمة بنت قيس ، وهي قرشية ، من أسامة بن زيد بن حارثة ، وهو وأبوه زيد من موالي النبي ﷺ ، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان قرشياً ممن شهد بدراً مع النبي ﷺ ، تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار ، رواه البخاري والنسائي وأبو داود . وعن

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، عن أمه ، قالت : رأيت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال ، ومعلوم أن عبدالرحمن قرشي وبلال حبشي وعتيق لأبي بكر ، وبذلك يتبين أنه لا حرج في الشرع أن يتزوج قبلي : من العجم والموالي ومن يسمى عند بعض الناس خضيرياً ، وكذا العكس[1] .

فتوى الشيخ محمد الصالح ابن عثيمين رحمه الله :

س: ما حكم من يمنع زواج ابنته من الكفء المتقدم لها ، بحجة أن المتقدم خضيري وهو قبيلي ، وإذا نوقش في ذلك قال : إن الله جعل الناس درجات ، والخضيري ليس له أصل، واستدل بقوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في مآ ءاتاكم ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية د. خالد الجريسي ص١٣٤٨ .

عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ [الحجرات : ١٣]، وجزاكم الله خيراً ؟ .

ج: الواقع أن الاعتماد على النسب في مسألة النكـاح ـ وإن ذهب إليه بعض أهل العلم ، وقالوا : للإنسان أن يمنـع من تزويج المرأة القبيلية برجل غير قبيلي ـ لكن الذي ينبغي للإنسان : أن ينظر إلى الدين والخلق ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "إذا خطب إليكم من ترضـون دينـه وخلقـه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عـريض" ، هذا هو الذي ينبغي أن الإنسان يلاحظه ، وأما مسألة النسب ـ قبيلي أو خضيري ـ فهذا أمر ثانوي ، والذي أرى مـا ذكرته الآن ، أن يعتمد في هذا على الدين والخلق ، فإذا كان الخاطب ذا دين وخلق فليزوج ، وإن لم يكن قبلياً ، وأمـا قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائـف الأرض ورفـع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في مآ ءاتاكم ﴾ [الأنعام : ١٦٥] ، فهذا لاشك بأنه واقع ، فإن الله رفع الناس بعـضهم فوق بعض درجات في العلم ، في الدين ، في الحكمـة ، في

العقل ، في الأجسام ، في كل شيء ، ولكن لا يعني هذا أن تمنع الكفء الخاطب ، من أن تزوجه لكونه غير قبيلي ، وكون المرأة قبيلية ، فإن هذا من الأمور التي لا ينبغي الرجوع إليها[1] .

---

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية جمع د. خالد الجريسي (ص١٣٥٠-١٣٥١) .

الفهرس

